دراسة تحليلية للطلب الفعال كوظائف رئيسة للنقود في الاقتصاد الاسلامي

أ.د. علي شنشول جمالي*

المستخلص

اهداف البحث: لمعرفة الوظائف الرئيسية للطلب الفعال للنقود في الاقتصاد الاسلامي كوسيلة مبادلة وكمقياس للقيمة وللتراكم (الادخار) كاحتياطي نقدي، ولتطبيقها في النظام النقدي المعاصر لخدمة المجتمع،
فرضية البحث: للنقود في الاقتصاد الاسلامي وظائف رئيسية يترتب عليها الطلب الفعال.
اهمية البحث: تتمثل بتنظيم الحياة الاقتصادية عامة وافراد المجتمع خاصة وذلك من خلال الوظائف الرئيسة للنقود كطلب فعال.
خطة البحث:
المبحث -١- وظيفة النقود كوسيلة للتبادل (المعاملات) الطلب الفعال.
المبحث -٢- وظيفة النقود كمقياس للقيمة (واسطة للحساب) وللتراكم (للادخار) – الاحتياط للنقود-

Abstract

Research objectives:
A study of money effective demand's major functions in Islamic economy as means for exchange and a measurement of value and accumulation (saving) as a financial reserve and their application in the modern financial system in order to serve society.

Research hypothesis:
Money in Islamic economy has major functions upon which effective demand is based.

Importance of research:
It's represented by the organization of economic life in general and society members in particular through the money major functions as effective demand.

Research plan:
Section-1-: the function of money as a mean for exchange (transactions) effective demand.
Section -2-: function of money a measurement of value (a calculation mean) and for accumulation (saving) – cash reserve-

المقدمة

١- الإهداء: إلى الذين يسلكون طريق الحق والعدل والمساواة في عملهم والمجتمع.

* عضو هيئة تدريس/الجامعة المستنصرية/كلية الإدارة والإقتصاد

٢- عنوان البحث الموسوم:
((دراسة تحليلية للطلب الفعال كوظائف رئيسة للنقود في الإقتصاد الإسلامي))
٣- أهداف البحث هي:
أ- لمعرفة الوظائف الرئيسة للطلب الفعال للنقود في الاقتصاد الاسلامي كوسائل مبادلة وكمقياس للقيمة وللتراكم (للادخار) كاحتياطي نقدي.
ب- الاستفادة من تطبيق الوظائف الرئيسة للطلب الفعال للنقود الاسلامية في النظام النقدي المعاصر لخدمة المجتمع.
٤- فرضية البحث: للنقود في الاقتصاد الاسلامي وظائف رئيسة يترتب عليها الطلب الفعال.
٥- عينة البحث: النقود في الإقتصاد الإسلامي ، وهي من العينات الاحتمالية العشوائية.
٦- حدود الدراسة: من الناحية المكانية العالم الاسلامي ومن الناحية الزمانية منذ ظهور الاسلام وفي الحاضر والمستقبل.
٧- أهمية البحث: تتمثل بتنظيم الحياة الاقتصادية عامة وأفراد المجتمع خاصة، وذلك من خلال الوظائف الرئيسة للنقود كطلب فعال.
٨- خطة البحث: الاهداء - المقدمة
المبحث الاول:- وظيفة النقود كوسيلة للتبادل (المعاملات)- الطلب الفعال.
المبحث الثاني:- وظيفة النقود كمقياس للقيمة (واسطة للحساب)، وللتراكم (للإدخار) الإحتياط للنقود.
-الاستنتاجات - التوصيات – قائمة المصادر المعتمدة

المبحث الاول: النقود وسيلة للتبادل (المعاملات) – الطلب الفعال ((La Demand Effective))

أولاً:مفهوم المبادلة في الإقتصاد الإسلامي:

وهي اعتبار النقود واسطة للمبادلة، التبادل، فهي شيء لتقويم الاشياء والسلع والأموال الأخرى وسائل للدفع والمبادلة، إذ بواسطة النقود تبادل كافة السلع و الخدمات غير المحرمة دينيا وذلك لاسباب دينية، مثلا يمنع تبادل الخمرة ولحم الخنزير.

فالطلب على النقود لغرض المعاملات قائم في المجتمع الاسلامي لتمويل كافة المعاملات الاقتصادية غير المحرمة على مستوى الاقتصاد الكلي كما في الرسم البياني التالي:

ولهذا تكون سلة الاستهلاك Consumption Basket للمسلم أصغر منها لمستهلك الإقتصاد الوضعي وذلك لابتعاده عن المحرمات وعن الاسراف والتبذير[١]

شكل -١٠-
(العلاقة بين الدخل والطلب على النقد لغرض المعاملات غير المحرمة)

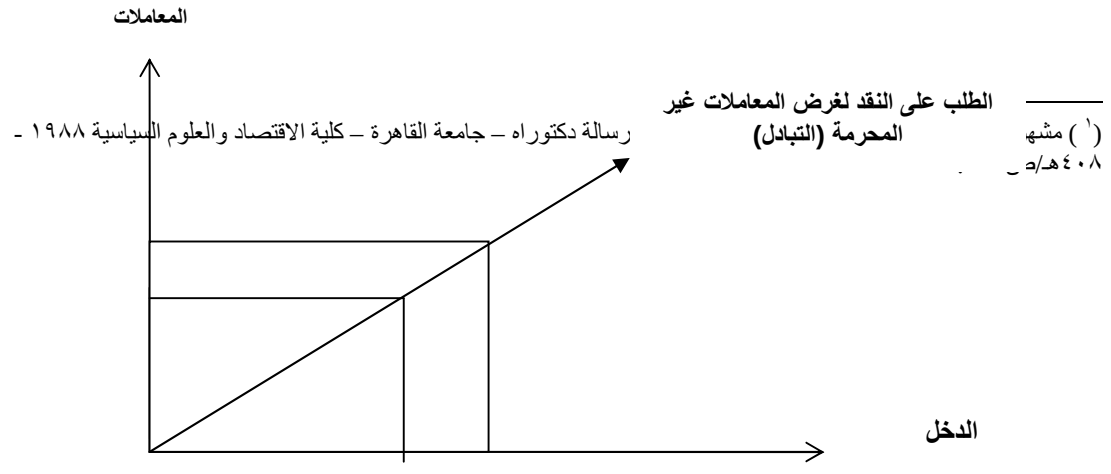

الطلب على النقد لغرض المعاملات غير المحرمة (التبادل)

(١) مشهور رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٨ - ٤٠٨هـ/د

م

المصدر: يشير محمد عثمان(د) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي عمان ١٩٨٨ ص٣٢

المبادلة في الاقتصاد الاسلامي تعمل بالحقيقة في الحياة الاقتصادية للمجتمع بوصفها واسطة بين الانتاج والاستهلاك اي بين المنتجين والمستهلكين، فالمنتج دائما يجد عن طريق المبادلة المستهلك الذي يحتاج الى السلعة التي ينتجها.

ولكن ظلم الانسان حول المبادلة الى اداة استغلال كواسطة بين الانتاج والادخار، لا بين الانتاج والاستهلاك لحاجات بشرية وللحياة[١]. قال النبي ((ص)) ((هلك الناس الدينار والدرهم))[٢].

ثانيا: شروط عملية تبادل السلع بالنقود في الإقتصاد الاسلامي:

١- عملية التبادل تحقيق مصالح ومقاصد العباد في المعاش وفي الحباة ورفع الحرج عنهم بعيدا عن الباطل والحرام، كتبادل لحم الخنزير والخمرة، كما وضحنا ذلك سابقا.
قال تعالى: ((واتاكم من كل ما سألتموه، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الانسان لظلوم كفار))[٣].

٢- ترشيد الانفاق في الاستهلاك، ليتفق مع الاحتياجات الفعلية ومع الانفاق في مجالات استهلاكية لا تضر بالفرد والمجتمع، ومنع الاسراف في انفاق النقود والتباهي في إنفاقها، إذ ينبغي إنفاقها باعتدال، قال تعالى: ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما))[٤] .

---

(١) الشيخ ابو الصلاح الجلبي – الكافي في الفقه – مكتبة امير المؤمنين (ع) اصفهان – ايران - هـ – جـ٢ – ص٣٨٨.
(٢) رواه مسلم والبخاري.
(٣) سورة ابراهيم اية – ٣٤-
(٤) سورة الفرقان – اية ٦٧-

قال النبي (ص): ((من جر ثوبه تكبرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة))[١].
وهذا الإنفاق المرشد يحقق حد الكفاية وتوازن المستهلك كما في الرسم البياني التالي: رقم (٣)
٣- حرم الإسلام البخل والزهد بانفاق النقود، لانه لا يحقق حد الكفاية وتوازن المستهلك. وحرم الإسلام الإسراف والتبذير في الانفاق كما في الرسم البياني التالي:

شكل -٢-
(العلاقة بين الدخل والأستهلاك المحرم والحلال في الإقتصاد الإسلامي)

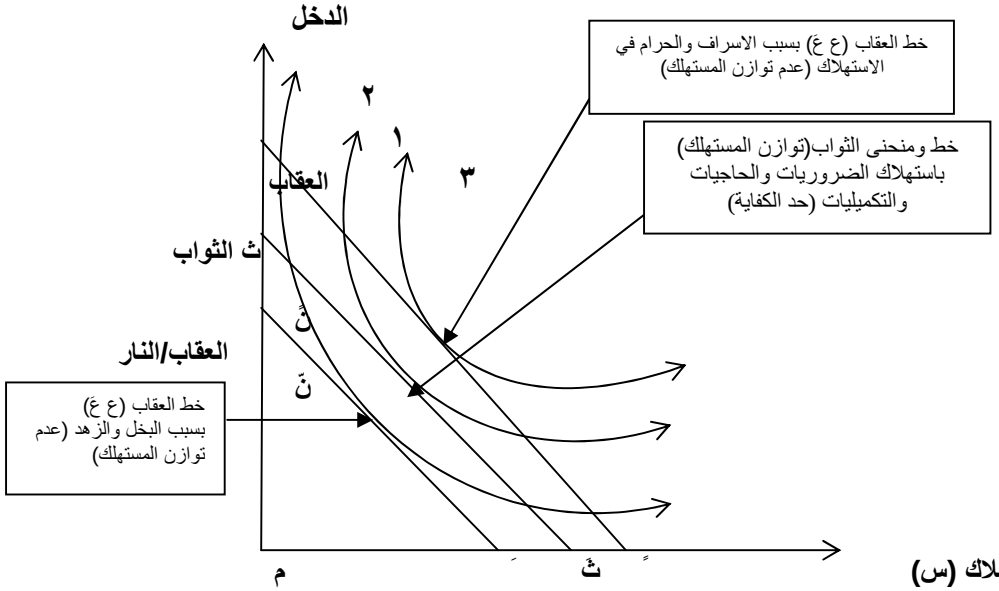

المصدر: المصري رفيق(د)لمحات عن الأقتصاد فيالأسلام –جدة ١٩٧٨-ص١٣٧

قال تعالى ((والذين اذا إنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما))[٢]
وقال تعالى: ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)). سورة الاسراء/اية ٢٩.
وقال تعالى: ((ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الإنسان لربه كفورا)).
وقال تعالى: ((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) سورة الاعراف/(٢)
٤- لايجوز مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل اي سواء بسواء ولا اعتبارا لصناعة الضرب التي تميز عملة عن إخرى أي نقوش عملة ذهبية او فضية، لا يجوز الزيادة في الصرف لاجل هذه النقوش، على ان يجوز صرف الذهب بالفضة حالا بلا تاخير ولا تاجيل وكذلك صرف اي عملة باخرى مع التفاضل الذي يسمح في الصرف بتحقيق ارباح ناشئة عن عمليات فورية ولايسمح بأي ربح ناشيء عن التاجيل لان الصرف المؤخر لا يجوز ولا يجوز ان تتخذ النقود محلا للمتاجرة، فلا يجوز فرضها بفائدة. يكون مصدر النقود في المبادلة حلالاً وطيباً.

٥- لا تتم عملية التبادل إلا بعد دفع الثمن للسلعة أو الخدمة. قال التبي (ص): ((من ابتا طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه))[٣].

---

[١]) البخاري ج٣ – ص١٦
[٢]) سورة ابراهيم اية – ٣٤ - .

٦- عملية التبادل لا تتم الا برضاء البائع والمشتري واتفاقهما. قال تعالى: ((الا ان تكون تجارة عن تراضٍ))[٤] ولهذا اعتبر الاقتصاد الاسلامي تقدير القيمة النقدية للسلعة هو المراضاة بين الناس بتطبيق مبدأ: (الايجاب والقبول). قال النبي (ص): ((البيع عن تراضٍ) وقال (ص) : ((المسلمون عند شروطهم فيما احل)).

٧- لقد حرم الاسلام استخدام النقود في عملية المبادلة في الربا. (Usury):
قال تعالى: ((أحل الله البيع وحرم الربا)). فقد اعتبر الاسلام أن الربا هو أيدز وسرطان المعاملات الاقتصادية المعاصرة باعتباره يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها ويسلبها قدرتها على محاربة الامراض الاقتصادية ومن ثم يسود الاحساس بالاستغلال وتنخفض الانتاجية وكفاءة الأداء باستخدام الموارد الاقتصادية وتهدر الامكانات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية، ولهذا الربح هو الأساس لحركة النشاط الاقتصادي والانتاج والتوزيع بسبب انعدام الربا، بما يؤدي ذلك الى تحقيق حد الكفاية باستهلاك سلع وخدمات تسد حاجة المستهلك ويفضل من دخله[١] كما في الرسم البياني حيث (م) تمثل دالة الاستهلاك في مجتمع إسلامي غير ربوي، وإن ( ) تمثل مجتمع غير إسلامي ربوي يحقق حد الكفاف.

شكل -٣-
(العلاقة بين الدخل والأستهلاك في مجتمع أسلامي وغير أسلامي)

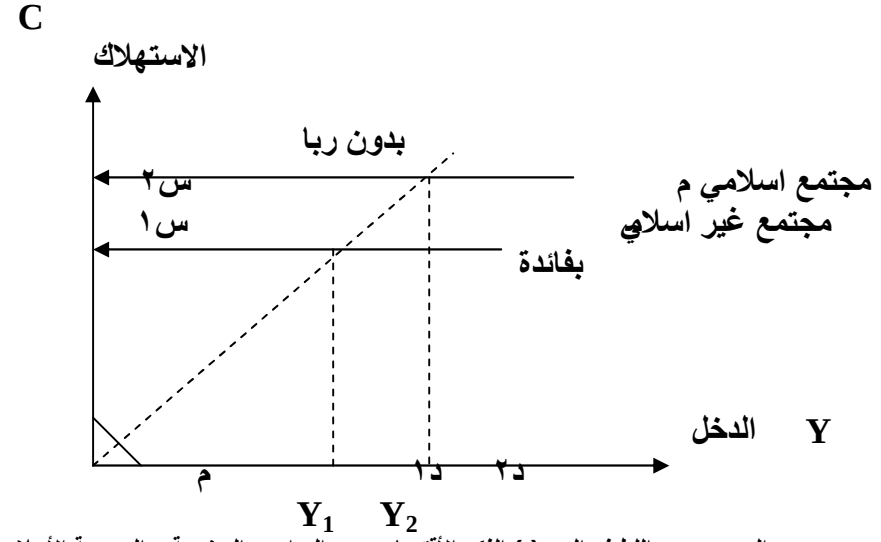

المصدر: الصميدعي عبد الموجود عبد اللطيف السيد(د) الفكر الأقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الأسلامية بغداد /أنوار دجلة ٢٠٠٢ ص ٤٦٦

ولهذا حرم الاسلام الربا لاسباب هي: لان الربا كسب غير طبيعي على اعتبار (ان النقد لا يلد نقدا)
(أ) الكسب كسب مضمون لصاحب المال دون ضمان كسب للطرف المفترض.

[١]) السامرائي – عبد الله- حوار الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والراسمالية – بغداد – المؤسسة العراقية للدعاية وللطباعة، ص١٠٢.

(ب)الربا كسب لا خسارة فيه.[١]
(ج)لأسباب أخلاقية وإنسانية، لانها تمكن من استغلال الانسان لاخيه الانسان.
(د) لاسباب اجتماعية، لان الربا يخلق الحزازات والاحقاد بين المجتمع الغني والفقير.
(ه) لاسباب اقتصادية يشكل الربا ثقلا عليهم وينهك أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية.
(و) لمنع احتكار أقوات الناس، وخاصة فيما يتعلق بحاجاتهم الاساسية .
(ز) لمنع التلاعب بالعملات خاصة (الذهب والفضة) سابقا، والعملات النقدية الورقية في الوقت الحاضر حتى لا تصبح بحد ذاتها سلعة من السلع تبا وتشترى.
(ح)لمنع التحايل والاستهلاك عند التعامل بالجنس (النو) الواحد وخاصة ما يتعلق بالحاجات الاساسية.

قال تعالى: ((أحل الله البيع وحرم الربا))

٨- دعى الاسلام بأن تكون المبادلة تتصف بالتسامح في المعاملات قال النبي (ص) ((رحم الله امرءاً سمحا إذبا وإذا اقتضى، واذا اشترى)). وقال الامام علي ( ) ((رحم الله امرءاً سمحا بموازين عدل واسعار عدل)). ولهذا تؤدي النقود وظيفتها كوسيلة للمبادلة في المعاملات بشكل ايجابي وسليم بسبب السماحة في المبادلات والمعاملات بيعا وشراءا أو اقتضاءا وقضاءاً.

٩- توثيق عملية المبادلة خاصة ذات المبالغ المرتفعة جدا ضمانا للحقوق وإقامة للعدل بين الناس.

قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل))[٢] وقال تعالى ((واشهدوا اذا تبايعتم)) وقال تعالى: ((وأوفوا بالعقود)) وقال (ص) ((المسلمون عند شروطهم فيهما اهل)).

١٠- يجب أن تحقق عملية المبادلة العدل بين المتقاعدين وتبتعد عن الظلم. قال النبي (ص) ((من غش أخاهالمسلم نز الله بركة رزقه وسد عليه معيشته وبركته الى نفسه)) وقال (ص) ((لا يحل لمسلم ان يضر مسلما)) فأساس ان تكون المبادلة والمعاملات مقاصد الشريعة في العبادة والأخلاق.

١١- ولا تتم عملية المبادلة والمعاملات الا بضبط المقادير وتحديد الأثمان. قال تعالى: ((ولا تنقصوا المكيال والميزان))[٣]

وقال تعالى: ((ويل للمطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أوزانهم يخسرون، ألا يظن أولئك إنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين))[٤]

قال النبي (ص) ((وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين بين البائع والمبتا)).

١٢- الإسلام يوجب الصدق والإحسان ويحرم الغش والتدليس في المبادلة والمعاملات. قال النبي (ص) ((البيعان بالغيار مالم يفترقان، فإذا صدقا وبينا بورك في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[٥].-رواه مسلم والبخاري.

وقال تعالى ((إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا).

ونهى الاسلام الغش في عملية المبادلة عن طريق كثرة الحلف والمماطلة والتسويف. قال النبي (ص) ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة))[٦]

---

[١]) الصدر محمد باقر – اقتصادنا ص٤٠٧
[٢]) سورة البقرة – اية ٢٨٢.
[٣]) سورة هود – اية – ٤-٨
[٤]) سورة المطففين – اية ١– ٦ -
[٥]) رواه البخاري.
[٦]) رواه البخاري.

١٣- يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية وبأ منها او بالأكثر، بلا فرق بين أن يكون ذلك التبديل حالا أو مؤجلا[١].

١٤- المبادلة تتميز بقاعدة التيسير، لا ضرر ولاضرار، والضرر يزال: قال تعالى: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) وقال النبي (ص) ((رحم الله امراءاً سمحا في البيع سمحا في الشراء)). وقال النبي (ص) ((انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه، فاذا خانه خرجت من بينهما)).-حديث قدسي.

ثالثاأنوا المبادلة والمعاملات بالنقود في الإقتصاد الإسلامي:

١- التوالية: وهو بيع السلعة بقيمتها نفسها دون زيادة ويجوز الزيادة بقيمة السلعة في بيع التوالية في حالة زيادة البائع لمنفعتها الاجتماعية والاقتصادية.[٢] مع اضافة تكاليف انتاج السلعة. بما يؤدي هذا الى زيادة الميزان النقدي (cash balance) لدى الأفراد فيزداد الطلب الكلي ويحصل الرفاه.

٢- الوضيعة: هي البيع بنقصان عن الثمن بسبب زيادة عرض السلعة في السوق، او لتعرض السلعة للتلف، لفائدة البائع والمشتري.

٣- المرابحة: وهي البيع باكثر من سعر الكلفة باضافة نسبة من ربح معينة عليها، وهو الشائع لتحقيق الربح للاستمرار على الإنتاج والبيع.

٤- العارية: وهو أن يدفع الإنسان نقود الى الغير ليستفيد منها مجانا.

٥- بيع السلم – بيع (السلف): وهو مبادلة على موصوف في الذمة مؤجله بثمن مقبوض في المجلس ويشترط ما يشترطه في البيع[٣].

قال النبي (ص): ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى رجل معلوم)). وذلك من اجل تسهيل عملية المبادلة بين البائع والمشتري.

٦- المساقاة: وهو اعطاء كمية من الحاصل أو مقدرة بالنقود لقاء سقي الارض الزراعية.

٧- المزارعة: وهو الأتفاق مالك الارض والزرا على زر ارض لقاء دفع الزرا حصة من حاصلها يمكن تقديره بالنقود.

٨- مبادلة المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

٩- مبادلة الأمانة: وهو البيع الذي يقوم على اعلام المشتري بحقيقة تكلفة السلعة حيث يبنى عليها عرض الشراء.

ومبادلة الامانة ثلاثة انوا هي (أ) بيع التواليه (ب) بيع الوضعية (جـ) بيع العيوب. وقد مر شرحها سابقا.

قال تعالى: ((يا ابت استاجره ان خير من استأجرت القوي الامين))[٤]

وقال تعالى: ((فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن))[٥].

وقال النبي (ص): ((من استاجر اجيرا فليعلمه اجره)) وقال (ص) ((اعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه)).

---

[١]) السيد السيستاني علي – المسائل المنتغية –النجف الاشرف ، ص٨٧؟

[٢])السيد الخوئي ابو القاسم – المسائل المنتخبة – دار الاندلس – النجف الاشرف، ص٢٠٨

[٣])نفس المصدر السابق – السيد الخوئي – ص ٢٢٠.

[٤]) سورة القصص ٢٦

[٥]) سورة الطلاق /٦

١٠- المشاركة: وهي الاختلاط أي خلط الاموال ببعضها بحيث يصعب تميز احدهما عن الاخرى. اي ان يشترك اثنان بحصة معينة براس المال يتاجران به كلاهما والربح يوز حسب اموالهما بعد البيع.

١١- مبادلة خيار الشرط (بيع المخايرة): وهو اسلوب يحقق التروي وتدبير العواقب لصاحب الخيار سواء كان للمشتري ليرى هل يصلح له البيع او لا يصلح، او للبائع ليرى هل يناسبه الثمن ام لا يناسبه، والغاية منه هو حفظ الرجو فيما اذا لم يف الوعد بوعده وهو شراء السلعة لذلك على مشروعية البيع.

المبحث الثاني- وظيفة النقد كمقياس للقيمة وواسطة للحساب وللتراكم لادخار الاحتياط الطلب الفعال

اولا: النقد كمقياس للقيمة وواسطة للحساب:

تعتبر النقود في الاقتصاد الاسلامي واسطة لقياس قيمة مختلف السلع والخدمات، ومن ضمنها قيمة العملة بما يقابلها من عملات اخرى (سعر صرفها).

فالذهب والفضة اللذان قد برزا من بين السلع المطروحة للتبادل باعبارهما الاكثر ملاءمة تأهلا للقيام بدور النقد – وسيلة للتبادل- فان الذهب والفضة – النقد – يقومان عند ابن خلدون مقياس القيمة (الحجرين المدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول والغنية) والتي يحصل عليهما عن طريق العمل[١] ان النقد وغيره يسمى بالعمل المجسم وهو يشمل جميع قيم النقد. ولهذا يرى الغزالي ان النقود لا تطلب لذاتها، بل هي وسيلة الى كل غرض، فهي كقوة شرائية تمثل قيمة السلع والخدمات، ولهذا يعتمد الطلب على النقد من أجل تطمين الحاجات الضرورية، وهذا نابع من ضآلة الادخار وجريان المعاملات غالبا على اساس الدفع النقدي المباشر.[٢]

ولهذا الحصول على مختلف السلع والخدمات يتطلب دفع مبالغ من النقود تمثل ثمنها في السوق.

قال تعالى: ((فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر مما ازكا طعاما فلياتكم منه)) سورة الكهف/ اية ١٩ وقال تعالى ((وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) سورة يوسف.

والاية الكريمة تؤكد ان الله تعالى اعتبر الانسان لا يقدر بثمن، حيث له قيمته ومنزلته وكرامته وعزة نفسه، لا يجوز بيعه وشراءه بثمن مهما كان كبيرا يعتبر ثمنا بخسا بالنسبة للانسان، ولهذا اقتصر البيع والشراء على مختلف السلع والخدمات.

الذهب والفضة – (النقد)- يقومان عند ابن خلدون مقياس القيمة للسلع والخدمات (الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول والغنيه) ولكن ابن خلدون يؤكد ان العمل هو الاساس لقياس قيم السلع والخدمات المنتجة وليس النقود حيث الهدف هو الحصول على الذهب والفضة، (واذا تقرر هذا كله اعلم ان ما يفيد الانسان ويقتنيه من المتمولات ان كان من الصنائع،

---

[١]) مقدمة ابن خلدون – الباب الخامس في المعاشر ووجوه من الكسب و الصنائع وما يعرض في ذلك كله من الاحوال والمسائل (فصل في حقيقة) الرزق – ص٢٤٤.

[٢]) النجار عبد الهادي (د) الاسلام والاقتصاد دراسة في المنظرو الاسلاميلابرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية/ عالم المعرفة ١٩٨٣،ص١٥١.

فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله وهو العقد بالغنية اذ ليس هناك الا العمل وليس ينقصون بنفسه للغنية)[١].

لهذا يرى الغزالي ان النقود لا تطلب لذاتها، بل هي وسيلة الى كل غرض، فهي كقوة شرائية تتمثل فيما يمكن ان تتحكم عليه من السلع والخدمات، ولهذا يعتمد الطلب على النقد من اجل تطمين ولسد الحاجات الضرورية، وهذا نابع من ضآلة الادخار وجريان المعاملات غالبا على اساس الدفع النقد المباشر[٢].

فالنقود في الاقتصاد الاسلامي تعتبر كأداة للقياس وواسطة لحساب قيم مختلف السلع والخدمات لارضاء البائع الذي يقتني السلع والخدمات والتي قيمتها ومنفعتها تعادل قيمة النقود التي دفعها للحصول عليها، وبدون غش من البائع والمشتري.

فالنقود في الاقتصاد الاسلامي تحدد قيمة (valeure) مختلف السلع و الخدمات "نظرية القيمة" على اساس العلاقة بين البائع والمشتري (مبدأ التراضي) قال النبي (ص): ((انما البيع عن تراضٍ)) فمبدأ التراضي هو الذي يحدد القيمة النقدية للسلع والخدمات حيث يتحقق التراضي العادل في ضوء القيم الاسلامية العالية في قوله تعالى: ((ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا في الارض مفسدين))[٣] فالخيار هو الذي يحقق التوازن في القيمة النقدية (الايجاب والقبول) كما اكده النبي محمد (ص)ولا يجوز ان يجعل ثمن السلعة من نفس جنسها فلا تبا الحنطة بالحنطة اي تقاس بالحنطة[٤]. لان هذا قد يلحق ضررا بأحد الطرفين بسبب اختلاف نوعية وجودة الحنطة لديهما و قد يختلف وزنهما، وحتى فيما اذا تساوى جودتهما ووزنهما بعضهما للبعض الاخر، في هذه الحالة لا توجد فائدة لكلا الطرفين من عملية التبادل.

---

[١])مقدمة ابن خلدون – الباب الخامس في المعاشر ووجوه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذل كله من الاحوال والمسائل (فصل في حقيقة الرزق) – ص٣٤٤.

[٢]) النجار عبد الهادي (د.) – الاسلام والاقتصاد في المنظور الاسلامي لابراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة – عالم المعرفة – اذار ١٩٨٣ – ص١٥٦.

[٣])سورة هود – الاية ٨٥.

[٤]) السيد الخوئي – ابو القاسم – المسائل المنتخبة – مطبعة الاندلس/النجف الاشرف ١٩٧١؟

ثانيا: وظيفة النقود كوسيلة للتراكـــم (الادخار)

Hoarding الاحتياط الطلب الفعال (Effective Demand):

يرى ابن خلدون ان الذهب والفضة (النقد هما الهدف من عملية التبادل يقصد (الادخار) وهما الذخيرة والغنية لاهل العالم في الغالب، وان اقتناء سواهما في بعض الاحيان فانما هو القصد تحصيلها بما يقع في غيرها من احوال الاسواق التي هما عنها بمعزل فهما اصل المكاسب والغنية والذخير[١].

لان الذهب والفضة وغيرها من النقود غير قابلة للتلف وتصلح ان تكون مستود لاختزان قيم الاشياء واداة لحفظ الثروات بصورة خاصة النقود الذهبية والنقود الفضية، اضافة الى ذلك لا يتعرضان لتقلبات واسعة نظرا لثباتهما النسبي، فهما يصلحان ان يكونا مخزنا لقيم الاشياء على مر الزمن وفي كل مكان.. ولها قيمة حقيقية تتمثل بقوتهما الشرائية للحصول على كمية السلع والخدمات والتي يمكن ان يحصل عليها من الاسواق كقيمة تبادلية للنقود.

حيث لا تتعرض النقود في الاقتصاد الاسلامي الى عملية التضخم النقدي الذي يقلل من قوتها الشرائية وذلك بسبب انعدام الربا (الفائدة) والاكتناز والاحتكار والضرائب والرسوم الكمركية وتوفير الامان للاستثمار، ويمكن ان يزيد حجم النقود بمعدل مساوٍ لمعدل النمو الاقتصادي بدون تضخم ولا عجز في الطلب[٢].

فالانسان مستخلف على المال وموظف فيه وان مهمته تنحصر في تنميته وانفاقه لا في كنزه واحتكاره.

قال تعالى: ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب اليم))[٣] وقال تعالى: ((ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)) وهو الفاضل عن الحاجة وقال النبي (ص) الى بلال الحبشي: ((انفق بلالا ولاتخش من ذي العرش اقلالا)) وقال (ص): ((اذا سئلت فلا تمنع واذا اعطيت فلا تخبيء)).

ولهذا حرم الاسلام كنز النقود ودون الاستفادة منها في مجالات الاستثمار او الاستهلاك ولتسهيل المعاملات، وهذه المجالات الثلاثة تساهم بزيادة وبتوسيع النشاطات الاقتصادية لخدمة المجتمع والاقتصاد، وحرم الاسلام اخذ الربا (الفائدة على النقود المدخرة وقال الله تعالى: ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات))[٤] وقال تعالى: ((احل الله البيع وحرم الربا)) وعن جابر قال: ((لعن رسول الله (ص) اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[٥].

لا يجوز الاقتراض من البنوك بشرط دفع الزيادة لانه ربا محرم ولو اقترض كذلك صح القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة واخذها وفاء للشرط[٦] .

فنظرية تفضيل السيولة في الاسلام تنص على ان التخلي عن السيولة النقدية وبدون ان يقابله ثمن يدفع على شكل فائدة ينجم عنها:

(أ) عدمأرتفا اسعار السلع والخدمات.

---

[١])مقدمة ابن خلدون – مصدر سابق – ص ٤٤.

[٢]) الصميدعي – عبد الموجود عبد اللطيف السيد (د) – الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضيعة والمدرسة الاسلامية – دراسة تاريخية وتحليلية – بغداد- مطبعة انوار دجلة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ م ص ٢٨١.

[٣])رواه مسلم و البخاري

[٤]) سورة البقرة ٢٧٦.

[٥]) رواه مسلم

[٦]) عفر محمد عبد المنعم (د) – التوازن العام للاقتصاد الاسلامي – مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ العدد ٤ ص ٥٩.

(ب) عدم نشوءالازمات الاقتصادية والصرا الطبقي.
(ج) عدم تشجيع الاكتناز.
(د) عدم تشجيع الاحتكار بمختلف صوره.
(ه) عدم سوء استخدام الموارد الاقتصادية.
(و) استخدام القروض الاستخدام الامثل.
(ز) ادارة الاقتصاد القومي لصالح كافة افراد المجتمع[١]

فبالنسبة للاحتياط بالاموال الطلب الفعال وهو انتظارا لغرض الاستثمار المربح فهذا امر مقبول ومرغوب اسلاميا، لكنه محكوم بعاملين هما:

١- الارباح السائد في المستقبل حيث يزداد الاحتفاظ بالاموال لهذا الغرض كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة و كانت النسبة المذكورة اقل من الواحد مع اخذ بنظر الاعتبار انخفاض في القوة الشرائية في النقود .
٢- عامل نسبة الزكاة المفروضة على الاموال المدخرة غير المستثمرة، حيث تمثل نفقة على الاحتياط بالاموال دون توظيف في الوقت الذي لا تؤخذ فيه الزكاة من الاموال المستثمرة الا من عائد الاستثمار باستثناء زكاة التجارة.

[١])سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (فقه الحضارة)، مؤسسة احياء امر امير المؤمنين علي (ع)- النجف الاشرف ٢٠٠٤/ص٥٦

الأستنتاجات

١- النقود في الاقتصاد الاسلامي، تعبر عن وظائفها في الدنيا وفي الاخرة لخدمة الانسان ولتحقيق سعادته، فهي اداة خير للمجتمع ككل فالنقود في الاسلام، اي شيء يتعارف عليه الناس ويقبل قبول عاما لخدمتهم في الدارين.

٢- في ظل الاقتصاد الاسلامي يكمن استخدام نظامي المبادلة بالمقايضة والمبادلة بالنقود، لخدمة المجتمع عن طريق دفع بعض الالتزامات الدينية بواسطة نظام المقايضة او بواسطة النقود، تدفعه الزكاة، وزكاة الفطر وكفارة الفطرة والصدقات وغيرها، وبهذا يتم تسهيل انجاز الواجبات الدينية المترتبة على الانسان المسلم، ولهذا اطلق على سلع التمر والشعير والزبيب والحنطة بالسلع النقدية، والنقود هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

٣- اجاز الدين الاسلامي ليس غاية بحد ذاتها استعمال المعادن النفيسة كالذهب والفضة، باستعمالها لتادية وظائف النقود كوسيلة للمبادلة وتقييم السلع والخدمات، والابراء الذمة من الديون والأدخار ولعمل الخير في المجتمع، وحرم اكتنازهما.

٤- لقد قسم المسلمون النقود كالذهب والفضة، ونقود بأصطلاح الفلوس وما شابهها، واعتبر الفرق بينهما كالفرق بين النقود السلعية والنقود الائتمانية عند الاقتصاديين المعاصرين، بمعنى ان الاولى لها قيمة ذاتية لا تختلف كثيرا عن قيمتها النقدية، والثانية بخلافها عند اجراء عملية المبادلة.

٥- لقد حذر الاسلام من سلبيات النقود المتمثلة بهلاكه في الدنيا والاخرة في الحالات التالية: قال النبي (ص) : ((تعس عبد الدينار وعبد الدرهم...))

(أ) عند اكتناز النقود، قال تعالى: ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)) فحرم الاسلام اكتناز النقود وعدم استعمالها في الاستثمار والاستهلاك وفي الخير.

(ب)في حالة سعي الانسان وبذله جهود متواصلة على حساب راحته وصحته وانهاك تفكيره وشرب الخمر ولعب القمار واستعمالها في الزنى قال النبي (ص) ((اهلك الناس الدينار والدرهم)) فقال تعالى ((كلوا واشربوا ولا تسرفوا)).

(ج)في حالة اخذ فائدة عليها الربا عند المتاجرة بها، قال تعالى: ((يا يأيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين))، إذ نهى الله تعالى ذلك.

(د) في حالة عدم تزكيتها، قال تعالى: ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها))

(ه) عدم شراء عهد الله والايمان بثمن بخس قال تعالى: ((ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا)).

(و) عدم التبذير في النقود قال تعالى: ((ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين))

٦- تعتبر النقود في الاقتصاد الاسلامي افضل اداة لقياس قيمة مختلف السلع والخدمات ومن ضمنها قيمة العملة بما يقابلها من عملات اخرى.

٧- للنقود في الاقتصاد الاسلامي وظيفة كوسيلة للتراكم (الادخار) (Hoarding) الاحتياط الطلب الفعال (Effective Demand) .

٨- أجاز الاسلام الطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الاوراق المالية في الاقتصاد الاسلامي وهو محكوم باعتبارين هما:و الاوراق المالية المتعامل فيها في الوحدة المالية والمتمثلة بالاسهم والسندات، ومعدل الارباح المرتبط بنسبة معدل الارباح السائد في الانشطة الاستشارية المتاحة الى المعدل المتوقع لهذه الارباح في المستقبل، مع الأخذ بنظر الاعتبار احتمال انخفاض القيمة الحقيقة للنقود.

٩- يمكن مبادلة السلع بمثابة نقود للاخرين، كما ورد في الحديث النبوي الشريف وهو (الذهب والفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح) كلها اموال مثلية قابلة للمبادلة وبدون اخذ ربا عليها، كربا الفصل وهو زيادة في احد البدلين على الاخر في بيعها، وحرم اخذ ربا النسأ وهو فضل الحلول على الاجل او التاخير في بيعها مبادلة بعضها بالبعض الاخر باعتبارها كنقود.

١٠- النظام النقدي الاسلامي قائم على اساس القواعد الآتية:

-أ- التمسك بقاعدة الحلال والحرام ((القاعدة الالمازية الذهبية)).

-ب- قاعدة الاستخلاف في المال (مال الله والبشر مستخلفين فيه)

-ج- قاعدة المصلحة العامة يحددها ولي الامر (البنك المركزي).

-هـ- قاعدة ترتيب الاولويات وفق مقاصد الشريعة الاسلامية.

-و- قاعدة توفير للفرد الضروريات والحاجيات والتحسينات

-ز- اخذ بنظر الاعتبار قاعدة المصلحة العامة والنظام الاقتصادي الشامل

-ح- قاعدة تقريب الفوارق بين دخول المواطنين عن طريق استثمار النقود وتوزيع الدخل بالعمل وبالزكاة والصدقات والنذور...الخ.

-ط- قاعدة وضع النقود في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-ي- قاعدة التعامل بالنقود على المستوى الدولي.

-ك- قاعدة حفظ النقود وعدم كسر قيمتها الشرائية.

-ل- قاعدة النقود تمنع ظهور التضخم عن طريق تحريم الربا ((الفائدة))

-م- قاعدة عدم وجود فجوة بين عملية استخدام النقود والاستهلاك والانتاج إذ إن هناك اداة وصل تقضي على الفراغ بينهما وهي فرض الزكاة والصدقات والنذور.

-ن- قاعدة تحريم احتكار واكتناز النقود.

-س- تطبيق قاعدة لاخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت اليه الشريعة الاسلامية فيعين المدين المعسر ويمهلهُ عملا بقوله تعالى: ((وان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة.

١١- النقود في الاقتصاد الاسلامي صالحة للسيولة بتحويلها الى سلع وخدمات غير محرمة شرعا.

١٢-النقود الاسلامية تحد من الاثار السلبية للعولمة، و محاربة التضخم النقدي عن طريق تحريم سعر الفائدة والاكتناز ومراقبة الاسعار والتعامل بالنقود الكتابية وعدم كسر النقود.

التوصيات

١- الاخذ بنظر الاعتبار مفهوم مبادلة النقود في الاقتصاد الاسلامي لانه معبرا عن وظائفها في الدنيا والاخرة لخدمة الانسان ولتحقيق سعادته في الدارين وبالتالي تحقيق خير افراد المجتمع كافة بالسلع النقدية.

٢- تطبيق نظام المبادلة الاسلامي المتمثل بالمقايضة بالسلع والمبالة بالنقود لتسهيل نشاطات وواجبات الفرد المختلفة، كمبادلة السلع والخدمات وتقيمها، اعتبارهما مخزن لقيمة النقود، ولابراء الذمة من الديون، ولتادية الالتزامات الدينية تدفع الزكاة والصدقات وزكاة الفطرة والكفارات المختلفة، والنذور، اضافة لقيامها بوظيفة الادخار والاستثمار، ولعمل الخير في

المجتمع على نطاق الاستهلاك والانتاج فالنقود وسيلة لاغاية بحد ذاتها في الاقتصاد الاسلامي. وينبغي الالتزامشروط وانوا المبادلة في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

٣- الاهتمام بالنظام النقدي الذي كان سائدا عند المسلمين بتقسيمهم النقود بالخلقة كالذهب والفضة التي لهما قيمة ذاتية لا تختلف كثيرا عن قيمتها النقدية، والنو الثاني من النقود هي بالاصطلاح كالفلوس وما شابهها والتي قيمتها النقدية اكثر من قيمتها الذاتية، وبهذا نستطيع تحقيق نظام نقدي ذات صرف مستقر ومتوازن يحقق النمو الاستقرار الاقتصادي في ميزان المدفوعات في عملية المبادلة.

٤- تجنب سلبيات النقود عند المبادلة التي تؤدي بهلاك الانسان في الدنيا والاخر وذلك :

أ- بعدم اكتناز النقود وبدون استعمالها في المجالات الاستهلاك والانتاج وعمل الخير.
ب- تجنب استعمال النقود عند المبادلة بشكل يؤدي الى هلاكه عن طريق بذل الجهود اكثر من طاقة الانسان والتفكير بالحصول عليها ليلا ونهارا وما يعني ذلك من الم وحزن وتوتر عصبي، اضافة باستعمال النقود في مجالات محرمة تؤدي الى هلاك الانسان مثل شرب الخمرة ولعب القمار وانفاقها في مجالات الزنى – قال النبي ((نعم المال الصالح للرجل الصالح)).
ج- عدم اخذ الربا (الفائدة) عند المتاجرة مبادلة بالنقود، ويمكن تقديمها كقرض للاخرين بدون اخذ الربا عليها (كقرض حسن) يثاب عليها المسلم في الدنيا والاخرة بعشرة اضعاف القرض المقدم.
د- يجب تزكية النقود عند مرور عليها سنة لكي ينجو صاحبها من الهلاك ويتطهر هو ونقوده ولكي يساهم بزيادة القوة الشرائية للفقراء فيتولد الطلب الفعال.

٧- الاخذ بالطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الاوراق المالية في الاقتصاد الاسلامي، والمتمثلة بالاسهم والسندات ومعدل الارباح المرتبط بنسبة المعدل المتحقق لهذه الارباح في المستقبل مع اخذ بنظر الاعتبار احتمال انخفاض قيمة النقود الحقيقية وبهذا يمكن زيادة حجم ومساحة الاستثمار للاستفادة من ايجابياته على الفرد والمجتمع والاقتصاد الاسلامي ككل.

٨- اعتماد النقود في الاقتصاد الاسلامي كمقياس للقيمة وواسطة للحساب لمختلف السلع والخدمات ومن ضمنها قيمة العملة بما يقابلها من عملات اخرى (سعر صرفها). وعدم اعتماد ثمن السلعة من نفس جنسها، فلا تبا الحنطة بالحنطة لقياس قيمتها. ويجب تحديد قيمة السلع والخدمات بالنقود عن طريق التراضي بين البائع والمشتري.

٩- اقراض النقود للاخرين كقرض حسن بدون اخذ عليها فائدة (الربا) وكذلك اقراض السلع النقدية للاخرين، كنقود كما ورد في الحديث النبوي الشريف وهي (الذهب والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح). وبذلك المساهمة بالقضاء على مشكلة الفقر لتامين احتياجات

الافراد الاستهلاكية، ولتوظيف تلك النقود في مجالات الاستثمار في كافة القطاعات لانتاج مختلف السلع والخدمات ولرفع مستوى المعيشة ولزيادة معدلات النمو الاقتصادي الاسلامي.

١٠- تشجيع استخدام النقود كوسيلة للادخار (للتراكم) – كاحتياطي طلب فعال كالذهب والفضة وغيرها لعدم تعرضهما للتلف ولاختزان قيم الاشياء واداة لحفظ الثروات وعدم تعرضهما لتقلبات واسعة نظرا لثباتها النسبي، فيصلحا ان يكونا مخزنا لقيم الاشياء على مر الزمن وفي كل مكان في ظل الاقتصاد الاسلامي للحصول على مختلف السلع والخدمات كما ونوعا على مرور الزمن لعدم تعرض النقود في الاقتصاد الاسلامي لعملية التضخم ولانعدام الربا (الفائدة) وعدم اكتنازها واحتكارها، ولتوفير الامان للاستثمار وعدم كسر النقود.

مصادر البحث

١- القران الكريم
٢- الاحاديث النبوية الشريفة – البخاري – مسلم
٣- نهج البلاغة للامام الشريف الرضي – دار المعرفة – بيروت – بلا تاريخ –
٤- السيد الحسيني السيستاني على – المسائل المنتخبة – النجف الاشرف ٢٠٠٧.
٥- السيد الخوئي ابو القاسم الموسوي – المسائل المنتخبة – دار الاندلس – ١٩٧٠
٦- السيد . الشهيد الصدر محمد باقر (قدس) – اقتصادنا/ طهران ٢٠٠٤.
٧- العسال احمد (د) واخرون – النظام الاقتصادي في الاسلام/ مبادئه واهدافه/ مطبعة هنية ١٩٨٠.
٨- الصميدعي عبد الموجود عبد اللطيف السيد (د) – الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضيعة والمدرسة الاسلامية – بغداد – مطبعة انوار دجلة ٢٠٠٢.
٩- الكفراوي عوف محمد (د) – النقود والمصارف في النظام الاسلامي ١٩٨١
١٠- سماحة اية الله العظمى السيد علي السيني السيستاني – فقه الحضارة – مؤسسة احباء امير المؤمنين ( ) النجف الاشرف ٢٠٠٤.
١١- الكبيسي حمدان عبد المجيد (د) – اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية.
١٢- المصري رفيق (د) – لمحات عن الاقتصاد في الاسلام – قراءات في الاقتصاد الاسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز جدة – ١٩٧٨.
١٣- النجار عبد الهادي _د(- الاسلام والاقتصاد في المنظور الاسلامي عالم المعرفة – ١٩٨٣
١٤- الشيخ ابو صلاح الجلبي – الكافي في الفقه – مكتبة امير المؤمنين ( ) – اصفهان – ايران ١٤٠٨ هـ/جـ٢.
١٥- الخفيف علي، مختصر احكام المعاملات الشرعية – القاهرة – مطبعة الستة المحمدية ط٣/١٩٥٢م.
١٦- السامرائي عبد الله – حوار الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والراسمالية – بغداد – المؤسسة العراقية للدعاية وللطباعة.
١٧- الحسب فاضل عباس – في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ١٩٧٩
١٨- الريحان بكر- مجلة البنوك في الاردن = جمعية البنوك في الاردن/ عمان/ العدد ٣٦٢ المجلد ١٩/ سنة ٢٠٠٠
١٩- بشير محمد عثمان (د)- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي/ عمان دار النفائس للنشر والتوزيع – ١٩٩٨.
٢٠- عفر محمد احمد عبد المنعم (د) – سوق النقود في الاقتصاد الاسلامي العدد ٢٠ ذي الحجة ١٤٠١ هـ/١٩٨١م –مشهور نعمت – الدور الانمائي والتوزيعي للزكاة – رسالة دكتوراه ١٩٩٨م- جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٤٠٨هـ
٢١- حمودة سامي (د) – الوسائل الاستثمارية للبنوك الاسلامية – المصارف الاسلامية واتحاد المصارف العربية/ بيروت ١٩٨٩.

٢٢- صقر محمد احمد (د) – الاقتصاد الاسلامي – مفاهيم ومرتكزات، قراءات في الاقتصاد الاسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز جدة.
٢٣- الشلبي اسماعيل عبد الرحيم (د) – مجلة البنوك الاسلامية/ صادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية – القاهرة – مصر – العدد ٤/فبراير ١٩٨٥.
٢٤- محسن خليل (د) – في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي – وزارة الثقافة والاعلام – ١٩٨١.
٢٥- مقدمة ابن خلدون – الباب الخامس في المعاشر ووجوه من الكسب و الصنائع – فصل في حقيقة الرزق.
٢٦- عفر محمد عبد المنعم (د) – التوازن العام للاقتصاد الاسلامي – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.